

لاختلافها برطوبة الفرج وهي لو خرجت نفضت ولذا لو جوعت ولم تستب ثم خرج منها
الرجل بعد الغسل ينقض لا اختلاط برطوبة فخرجها فبذره بان ان نظر الغالب فهو يخرج مع الغسل
ايضا كما صرح به الامام وان كان كلامه ضعيفا حيث قال لا يتصور خروج وجهه وحده بل يخرج
مع رطوبة يتعلق بها وجوب الوضوء او المني ومن وجبها معها دون المني فهي
دعوى تحتاج لدليل ولو سلمت فنقض خروج مني المرأة فانه لا ينقض وضوءها بخلاف وجهها
ومن عارض سبب الانتفاض بخروج مني الرجل منها اختلاطه برطوبة فخرجها غير صحيح
بل ينقض خروجها ناقضا لانه حينئذ لم يوجب اعظم الامرين كما ياتي وفروق غيره بان المني
ظاهر والدم نجس فلا يقاس به واختلاطها نظيفا وتخفيفا بشرط القياس كما ذكره
الغزالي وغيره ان لا يختلف المقيس والمقيس عليه كذلك انتهى كلام شرح العباب بخروج
تغلت وكان الشارح اخذ من هذا ما تقدم نقله عن التحفة آخر واجاب الجلال الرمي في شرحه
على العباب عما ورد الشارح فيه من جماعة الحيض والنفس والوضوء بقوله ولا يرد على ذلك
ما سياتي في الحج من سنية الغسل لوضوء الاحرام معها لان المراد هنا بعدمها معها لانه
لاستباحة صلاة ونحوها اذ المقصود في باب الحج الانتفاضة مع غلبة التعبد فيه انتهى **قوله** من
محترز قوله من الشخص نفسه وقوله بعدا استدخاله محترز قوله اول ذلك لانه لو وجب افعال
الامر من وجوب ادائها بغير كونها خارجا من احد السبيلين **قوله** طرده من خارج زاد في
الامداد خلافا للفرق اليه كالخروج منه رطوبة وشك انها من الظاهر والباطن انتهى ونقله
عنه ابن قاسم في حواشي شرح المنهاج واقدم **قوله** ينقض اي ويوجب الغسل هذا معنى الشارح
في كتبه وكذا لا يخرج المصنعة قال الشارح في التحفة كمنفعة من امرأة على الاوجه لاختلاف
مبنى الرجل قال ابن قاسم في حواشي التحفة الظاهر انه مبني على بعض الولادة انتهى واقول
يظهر المقيد انه مبني على جميع الولادة وذلك لان المنفعة جميع الحمل في خروجها عند الشارح
للحسين للحدثين كالولادة بلا بل بل لا يفرض الشارح على كلامه في بعض الولادة ثم رآيت في
من التحفة ما يؤيد في شرح قول المنهاج وكذا اولاد بلا بل لا يخفى قال ولعلقة ومصنعة
قال القوابلانها صراحي انتهى في هذا ذلك من الولادة واما الجبال الرمي فاعتمد في نهايته
انها لو الوقت ولد جانا فوجب عليها الغسل ولا ينقض وضوءها ونقله عن افتاء والده في
الخطيب ونقل في المعنى عن افتاء والده الرمي خلافاه وسئل الجبال عن مخالفة مع الخطيب في
والده واجاب بان ما تفك الخطيب صحيح لكنه مرجع عنه وفي نهايته لو الوقت بعضه ولد كيد
وضوءها ولا غسل عليها انتهى وفي حواشي التحفة لابن قاسم هنا ما مضى وخلافا لانه اذا
بعض العضو لا يحكم بالنعوض بناء على انه منقصل لان النقص بالشك فان تخرج وجهه منقصلا
حكما بالنعوض والا فلا واذا خرج بعضه الولد مع استتار باقيه وقلنا لا ينقض فعله تصح الصلاة
حيث لان لم نعلم اتصال المستتر منه بنحيا استتارا كما في مسكنة الفيض فيه نظر وما لابن قاسم
للاول فليخرج رآته وتباليها في حواشي التحفة عن ابن قاسم ما نصه ولو خرج جميع الولد
منقطع على دفعات فيجب ان يقال ان توارى حرجه من المنقطعة بحيث ينسب بعضها

بعض

بعض وجب الغسل بخروج الاخر وتبين عدم النقص بما قبله والابان خرجت تلك الاجزاء
متفصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضا ولا غسل ولو خرج ناقضا
نقصا عارضا كان انقطعت به وتختلفت عن خروجها توفيق الغسل في خروجها من انتهى
قوله ينقض كما تقرر هذا يقتضي ان خروج عضو من الولد كذلك فنقض ويوجب الغسل
عند الشارح لان كل جزء من اجزاء الجنين منعقد من جنسها وتقدم خلاف الجبال الرمي
في ذلك وقال الخطيب الشربيني في الاقناع الذي يظهر انها تغتفر بين الوضوء والغسل
لان احتمال يكون من جنسها فقط او من جنس فقط انتهى وهذا كما تراه وكذا كلام الجبال
الرمي السابق مبني على مكان قصور بعض الاعضاء من احد الجنين وفي حذفي عن
الشارح خلافاه فما ادري هل اوقفت عليه في كلامه او هو بحسب الظن ثم رآيت في الغسل
من التحفة ما نصه وانما لم يجب اي الغسل بخروج بعض الولد على ما حثه بعضهم لانه لا
يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ولو عدل بانقضاء اسم الولادة كان اظهر اذ الذي دلته عليه
الاخباران كل جزء مخلوق من جنسها انتهى وفيه تاويد لما قدمته لظن ان الفاء المنقطة لادة
كاملة فانه ذكره بعد قوله ولادة بلا بل بل لا يفرض الشارح في الغسل من الامداد قال وان لم
صبيغة تربي قد دل على ان الشارح لم يرتضه ثم رآيت في الجواد قضية العلة ان خروج
ينقص الولد كله على الواجب لانه مبني منعقد انتهى وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج
بعضه كخروج كله وهو مذهب خلافا لما قاله الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتفى اذ لا دليل
على هذه الملاحظة انتهى وعموم ما ذكره يقتضي انه لا يفرض عند الشارح بين انقضاء
من الولد اولا وعبارة الاعباب للشارح في الغسل ولا يشترط انقضاء الولد لانه ليسهولة
لشيء كالموظف بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل
ويكرر الغسل بغير الولد الجبال في تقرر رآته مبني انتهى ثم ان استدريج بان صار لا يخرج
منه شيء فان كان استدادا خلقيا نقض الخارج من اي موضع كان من البدن ولو من
الفرع عند الشارح واستثنى الشهاب الرمي والخطيب ومر والعلماوي وغيرهم ما خرج
من المنافذ المفتوحة كالفرج الاذن فلا ينقض عندهم بخلاف ما اذا انقطع مخرج من
اي موضع كان من البدن فان خارجة ينقض وان كان الاستداد عارضا فان نزل
له مخرج من تحت السرة نقض خارجة والا فلا مطلقا كالواقي تحت المعدة مع انقضاء
الاصلي فلا نقض بالخارج منه ثم ان كان الاستداد عارضا يثبت للمنسد حكمه سا فاحكام
الفرج ولا يثبت المنفذ حتمنا من احكامه الا انقضاء بخروج الخارج منه وان كان
خلقيا اختلفوا فيه فذهب الماوردي اليه المنسد كعضو زايد عن الجنين لا يوجب
والاغسل بايلهاج ولا بايلهاج فيه واعتمد مقالة الماوردي الشهاب الرمي والخطيب
والجبال الرمي وغيرهم وقال شيخ الاسلام في شرح الروض هو بعيد وقال الشارح في
التحفة فيه نظرا واعتدرا خلافاه واختلفوا في المنفذ في الاستداد الخلق وقال الجبال الرمي
في شرح العباب المعتمد كما اتفق به الوالد في الخلق منسد الاصلي انه يثبت للمنفذ